ومحح عليه وبقية مباحث الحديث تاتى فى كتاب الحيض ان
شا الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه
اشير لشئ منها فى محله ان شا الله تعالى بعون الله ورواة
هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنساى وابو
داود **باب غسل الرجل المنى وفركه**
من الثوب حتى يذهب اثره **وغسل ما يصيب** الثوب ونحوه
من الرطوبة الحاصلة **من فرج المراة** عند مخالطته اياها
وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة
المروزى **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك كما لابى الوقت
وذر **قال اخبرنا عمرو بن ميمون** بفتح العين وفى نسخة
ابن مهران بدل ابن ميمون **الجزرى** بالزاى المنقوطة
والراى نسبة الى الجزيرة **عن سليمان بن يسار** بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين
فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومايه **عن عايشة** رضى الله
عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اى اثرها لان الجنابة
معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المنى
من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب
لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المنى اسم الجنابة
فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **من ثوب النبى**
ولابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج** من

الحجرة

الحجرة **الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع** بضم الموحدة وفتح
القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه
ما يليه اى اثره **مما فى ثوبه** الشريف عليه الصلاة والسلام
لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن
ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم من حديث
عايشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابى خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى
ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو
مذهب الشافعى واحمد والمحدثين حمل الغسل على
الندب او غسله النجاسة المحل او لاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب
والفرك على اليابس لما فى رواية ابن خزيمة من طريق
اخرى عن عايشة كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلى فيه وحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه
يتضمن الغسل فى الحالين وايضا لو كان بحسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون فيما
لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص
بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاز فى يابس المنى على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه
المسئلة ان مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى وقال ابو
حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)